او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدها ونسيه والثلاثة الاخيرة من زيادتي فامين ما لم
يتملك او اختص بعد التعريف لان الشارع اذن له في ذلك وان قصدها اي الخيانة بعد اخذها فان
امين كالمودع وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ وتجب تعريفها وان لقطها لحفظ لئلا يكون
كتمانا مفوتا للحق على صاحبه وما ذكرته من وجوب تعريف ما لقط للحفظ هو ما اختاره في
الروضة وصحح في شرح مسلم واقتصر في الاصل على نقل عدمه وجزم به عن الاكثر قالوا لان التعريف
انما يجب لتحقيق شرط التملك فان بدا له ان يتملكها او يختص بها او لقطها للتملك او للاختصاص
وجب تعريفها جزما ويستثنى يمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان سلطانا ياخذها
بل تكون امانة بيده ابدا كما في نكت النووي وغيرها وفيها انه يمتنع الاشهاد عليها
ايضا حينئذ او اخذها لها اي للخيانة فضامن لها كالوديعة وليس له بعد ذلك تعريفها
لتملك او اختصاص لخيانته ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها وان لقطها للتملك حفظا لها
على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها على مالكها وقد التزم
الحفظ لها وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ ويعرف بفتح اليا اللاقط وجوبا
ما قاله ابن الرفعة وندبا على ما قاله الاذرعي وغيره جنسها اذهب هي ام فضة ام ثياب
وصنفها اهروية ام مروية وقدرها بوزن او عدد او كيل او ذرع وعفاصها اي وعاءها
من جلد او خرقة او غيرها ووكاءها اي خيطها المشدودة به وذلك للخبر زيد السابق
وقيس بما فيه غيره وليعرف صدق واصفها ثم يعرفها بالتشديد في نحو سوق كابواب
المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط او قريته فان كان بصحرا ففي مقصده ولا
يكلف العدول الى اقرب البلاد الى موضعه من الصحرا وان جازت به قافلة تبعها وعرف
ولا يعرف في المساجد قال الشاشي الا في المسجد الحرام سنة ولو متفرقة على العادة ان
كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات لخبر زيد وقيس بما فيه غيره فيعرفها اولا
كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع
مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى ان تكرار لما مضى وشرط الامام في الاكتفا
بالسنة المتفرقة ان يبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا اللاقط ولو بنائبه
بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن
لانه قد يرفعه الى من يلزم الدفع بالصفات ويعرف حقير بقيد زدته بقولي لا يعرض عنه غالبا
يتمول كان او كلبا مهما مختصا ولا يتقدر بشي بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده
لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا وهو اولى
مما عبر به ويختلف ذلك باختلاف المال اما ما يعرض عنه غالبا لكثرة وزبيبة وزبيبة
يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده وعليه مؤنة تعريف ان قصد تملكا ولو بعد لقطة

او

او مطلقا فهو اعم من قوله ان اخذ لتملك وان لم يملك لوجوب التعريف عليه وهذا في مطلق التصرف
فغيره اي ولي يتملك اللقطة له ان لم يعرف مؤنة تعريفها من ماله بل برفع الامر للحاكم ليبيع
جزءا منها لاجل التملك الاختصاص وكقصد لقطة للخيانة والا اي وان لم يقصد التملك كان لقط
حفظا وعليه اقتصر الاصل او لم يقصد تملكا او اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت مال
او على مالك بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك من اللاقط او غيره او يامره
بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان راه كما في هرب الجمال والاخيرتان من زيادتي
وانما لم تلزم اللاقط لان الحظ فيه للمالك فقط واذا عرفها ولو لغير تملك لم يملكها الا بلفظ او ما في
معناه كتملكت لانه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشرا وبحث ابن الرفعة في لقطة
لا تملك كخمر وكلب انه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص والا في تعريفها يشمل ما يعرف
سنة وما يعرف دونها خلاف تقييد الاصل له بالسنة فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها
ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له للخبر السابق بزيادتها المتصلة والمنفصلة
وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك كما يضمنها كلها بتلفها وللمالك الرجوع الى بدلها
مع تسليمها ولو اراد اللاقط الرد بالارش واراد المالك الرجوع الى البدل اجيب
اللاقط فان تلفت حسا او شرعا غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان
كانت متقومة وقت تملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدع لها بلا وصف
ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها
له عملا بظنه بل يسن نعم ان تعدد الواصف لم تدفع لاحد الا بحجة فان دفع لها بالوصف فثبتت
لاخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فله اي للمالك تضمين كل من اللاقط والمدفوع
له والقرار على المدفوع له لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه اذ لم يقر له بالملك فان اقر
لم يرجع مؤاخذة له باقراره اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز له ومحل تضمين اللاقط اذا دفع بنفسه
لا ان الزمه به الحاكم ولا تحل لقطة حرم مكة الا لحفظ فلا تحل ان لقط لتملك او اطلق والثانية من
زيادتي وتجب تعريف لما لقط فيه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها
وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد
كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والسر
في ذلك ان الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او نائبه
وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة كتاب اللقيط ويسمى
ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله وتعاونوا
على البر والتقوى واركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط وكلها تعلم مما ياتي لقطه اي
اي اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمي محترم فوجب
حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب

فيها

التملك بها للقطة وهذه من زيادتي وان نقص لعيب حدث بعد

بعد التملك صح

الدفع صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)